

الجامع للشرائع

[541] وإن كان قذفا استحل منه، فإن اغتابه ولم يعلم لم يعلمه واستغفر له. وإن شهد دون الأربعة بالزنا فحدوا، فتوبتهم أن يقولوا: ندمنا على ما كان، ولا نعود إلى ما يتهم فيه فتقبل شهادتهم، ولا يحتاج إلى اصلاح عمل. ولو قال القاضي لشخص: تب، أقبل شهادتك، فظهرت منه التوبة، قبلها. والكافر والصبي والفاسق والعبد، إذا شهدوا بشهادة: ثم أسلم الكافر، وبلغ الصبي، وعدل الفاسق. وعتق العبد، قبلت شهادتهم، وإن أقاموا الشهادة فردت ثم تغير حالهم فأعادوها قبلت، وقيل في الفاسق إذا عدل لا تقبل. ولا تقبل شهادة: من يبتغى أجرا على الأذان والصلوة بالناس ولا من يرش في الحكم، ولا من لا مروءة له، كأكل الطعام في سوق، ومن لا يبالي ما قال، ولا ما قيل له، ولا شهادة ذي عداوة على عدوه، وإن كانت العداوة دينية قبلت كشهادة المسلم على الكافر. وروى (1) علاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام، قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق، قلت: فإن من قبلنا يقولون: قال عمر: هو الشيطان، فقال: سبحان الله، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فإنها تحضره وإذا قطع بقوم الطريق، فأخذ اللصوص فشهد بعض المسلوبين (2) على اللصوص لم تقبل شهادته لأنه خصم. ويجوز شهادة ذوي العاهات، والآفات، والفقراء الصالحين الساترين لأحوالهم إذا عدلوا وشهادة ذوي الصنائع الدنية، كالحجام، والحارس، والنساج ومعلم الصبيان، والحمامي إذا عدلوا. وتوبة شاهد الزوران يغرم ما ذهب بشهادته. وإذا ردت شهادة الشاهد في _____ (1)

الوسائل، ج، 18: الباب 54 من أبواب الشهادات، الحديث 3 (2) في أكثر النسخ: بعض المسلمين.